قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانـون الضريبـة العامـة علـى المبيعـات الصـادر بالقانـون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديـل بعض أحكام قانـون الضريبـة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مركز كبار الممولين ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قـرارى وزير الماليـة رقـمى ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشـاء لجـان التظلمـات المنصـوص عليهـا بالمـادة (٢٦ مكرر) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرارى وزير المالية رقمى ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة للتوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات وإنشاء اللجنة التاسعة للتظلمات بالمركز الجمركى الضريبى النموذجى ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٣٢٥ ، ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين المفوضين الدائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يُجدد تعيين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد كمفوضين دائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب على المبيعات بوزارة المالية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٨ ، على النحو التالى :

١ - عبد الوهاب إبراهيم القصبى ، ويختص بمنازعات اللجنة الأولى .

٢ - حمدى عبد المجيد المرزوقى ، ويختص بمنازعات اللجنة الثانية .

٣ - فاروق إسماعيل يوسف سلام ، ويختص بمنازعات اللجنة الثالثة .

٤ - عبد المنعم محمد يسرى ، ويختص بمنازعات اللجنة الرابعة .

٥ - فكرى بسولس دوس ، ويختص بمنازعات اللجنة الخامسة .

٦ - محمد عمر حبيب ، ويختص بمنازعات اللجنة السادسة .

٧ - محمد مشرف ماضى ، ويختص بمنازعات اللجنة السابعة والثامنة .

(المادة الثانية)

تُستبدل المادة الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فيما تضمنتهما من مسمى (المركز الجمركى الضريبى النموذجى) إلى مسمى مركز كبار الممولين وذلك مقراً للجنة التاسعة للتظلمات ولجنة التوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات .

(المادة الثالثة)

يُجدد تعيين السيد/ أحمد عبد الراضى إسماعيل ، مفوضاً دائماً للجنة التاسعة للتظلمات بمركز كبار الممولين بوزارة المالية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢٩

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٦/٥/٧

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى